



اسم المقال: وسائل الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية الخاصة

اسم الكاتب: م.م. مهند علي ذياب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1092>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/25 01:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



وسائل الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية الخاصة

*Procedures of Legal Protection for
Foreign Investments*

الكلمة المفتاحية : الحماية القانونية، الإستثمار الأجنبي.

Keywords: Legal Protection, Foreign Investment.

م. م. مهند علي ذياب

كلية اليرموك الجامعة

Assistant Lecturer. Muhanad Ali Thiab

Yarmouk University College

E-mail: alzadi1960@yahoo.com

ملخص البحث

إن تعريف الإستثمار وفق رؤية قانونية واقتصادية (بأنه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة) للمساهمة في تنمية تطوير البلد المضيف عن طريق الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني. ومن خلال وجود وسائل الحماية القانونية التي تشجع قدوم المستثمر الأجنبي للمشاركة في التنمية الاقتصادية لذلك البلد المضيف الذي يمر بمرحلة انتقالية والتوجه نحو اقتصاد السوق ويسعى إلى تحرير اقتصاده من الاعتماد على القطاع العام وتوجيهه إلى الخصخصة لزيادة ثقة المستثمرين في التعامل. وكما جاء في قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م النافذ منح المشاريع الحاصلة على إجازة الإستثمار (كالضمانات والامتيازات والاعفاءات من الضرائب والرسوم)، كتسهيلات إضافية بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع الإستثمارية.

المقدمة

يُدخل المستثمر الأجنبي في اعتباره عوامل ثلاثة أساسية عندما يريد اتخاذ قرار الإستثمار في بلد آخر غير بلده الأصلي هي :

العامل الاقتصادي الذي يتمثل في توافر فرص جيدة للاستثمار، إذ يتوقع المستثمر من مثل هذه الفرص أن تحقق له عائداً مجزياً يفوق ما قد تحققه الفرص البديلة في دول أخرى وهذا العامل بالذات هو الذي يحفز رؤوس الأموال في كل بلد على أن تغادر موطنها سعياً وراء ربح أفضل. أما العامل الثاني فهو توافر مناخ الإستثمار المناسب ويقصد به مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكوّن البيئة التي يتم فيها الإستثمار وأن مكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، إلا أنه أمكن حصر تسعة عناصر يمكن أن تشكل في مجموعتها بيئة محفزة للمستثمر يبني عليها قراره بالاستثمار، منها تمتع البلد المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي، وحرية تحويل أرباح الإستثمار إلى الخارج، وتوفر مقومات البنية التحتية وعناصر الإنتاج... الخ. ويتمثل العامل الثالث في تقويم المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها الإستثمارات في القطر المضيف، فإذا كان المستثمر مستعداً لتحمل المخاطر التجارية التي قد تواجهه في أثناء توظيف أمواله في الخارج فإنه في كافة الاحوال غير مستعد لتحمل عبء الخسائر الناتجة عن المخاطر غير التجارية التي تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الدول المضيضة وتتصل بالأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية العامة، حيث تخرج هذه الإجراءات في طبيعتها عن إرادة المستثمر الذي لا يمكنه في الظروف العادية تجنب آثارها وانعكاساتها على مشروعه. ويأتي في مقدمة هذه المخاطر غير التجارية خطر التأميم ونزع الملكية والحرب والاضطرابات العامة وما في حكم ذلك. ولا شك أن هذه الإجراءات كافية لخلق الكثير من المخاوف لدى المستثمر الأجنبي. ومن هنا تأتي أهمية توافر وسائل قانونية تبدد مخاوف المستثمر وتوفر الحماية على مشروعه مما يشجعه على القدوم إلى البلاد النامية والاضطلاع بدور هام في تنميتها الاقتصادية، وبناء عليه فقد سعت الكثير من الدول النامية بصفة خاصة منذ بداية الستينيات إلى إصدار تشريعات وطنية توضح فيها قواعد ومعايير معاملة الإستثمار الأجنبي وتضمن عدم

تأمينه أو مصادره وتحدد وسائل تسوية المنازعات المتعلقة به. كما أخذت معظم الدول المصدرة لرأس المال بفكرة ضمان استثمارات رعاياها في البلاد المضيفة ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها، وبما أن الوسائل الوطنية لم تكف من وجهة نظر المستثمر الأجنبي لتأمين الحماية التي ينشدها فقد انتقلت الدول إلى المستوى الدولي لإيجاد هذه الحماية عن طريق أدوات دولية تتمثل في إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية غرضها حماية الإستثمار الأجنبي بين الدول وتشجيعه.

وبناءً على ما تقدم نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الوسائل الوطنية لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة.

المبحث الثاني : النظم الوطنية لضمان الإستثمارات في الخارج.

المبحث الثالث : الوسائل الدولية لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة.

المبحث الأول

الوسائل الوطنية لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة

إن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي هو النزعات القومية، وما يترتب عليها من احتمالات التأميم والمصادرة التي تعد سيفاً مسلطاً ضد ممتلكاته، وانطلاقاً من ذلك سعت الدول النامية إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة والأمان في نفس المستثمر وتضمن له الاعتراف بحقه في ملكية ما ينشئه من مشروعات داخل إقليمها وتوفر له العديد من المزايا والتسهيلات، ومن هذه الوسائل ما تتضمنه غالبية دساتير الدول النامية من نصوص تقرر احترام الملكية الخاصة أيّاً كانت جنسية صاحبها وتكفل عدم المساس بها إلا بقانون مع توافر المصلحة العامة للدولة ومقابل تعويض عادل تجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري لعام ١٩٧١ تضمن العديد من النصوص التي تحمي الملكية الخاصة من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٤) منه على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، ولا تجيز المادة (٣٥) منه التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض، وتقرر المادة (٣٦) منه على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي^(١).

إلا أنه يؤخذ على المبادئ الدستورية في هذا الصدد أنها تقرر أحكاماً عامة غير محدودة المضمون وتحيل في ذلك إلى التشريعات العادية الأمر الذي قد يسلبها قيمتها الحقيقية في النهاية. ثم أن هذه الأحكام عرضة للتغيير، ولا سيما في الأحوال التي يكون فيها الدستور مرناً، وهناك أيضاً البيانات الحكومية التي تتمثل في تصريحات تصدر على لسان رئيس الدولة أو وزير خارجيتها يعبر من خلالها عن موقف حكومته من الإستثمارات الأجنبية ورغبتها في تشجيع هذه الإستثمارات عن طريق منحها مجموعة من التسهيلات والإعفاءات. كذلك يعد عقد الإستثمار أحد وسائل الحماية الوطنية بما يتضمنه من شروط و ضمانات تحمي المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة له سواء في إطار قانونها الوطني الخاص بالاستثمار أم في خارجه . إذ يشكل إخلال

الدولة المتعاقدة بهذه الشروط والضمانات اعتداء على حق المستثمر وتحكم هذا الإخلال القواعد الخاصة باعتداء الدولة على التزاماتها الواردة في عقود مع أفراد أجنبى وهذه القواعد تقضى بإلزامها بتعويض المستثمر عن الأضرار التي تلحق به نتيجة لهذا الاعتداء. كما يسمح لدولته في التدخل لحماية، الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة في القانون الدولي، مع مراعات ما يمكن أن يثور من جدل حول تكييف تصرف الدولة المضيفة في هذه الحالة. ذلك أنه كثيراً ما يعد تعديل الاتفاق من جانب الدولة وحدها عملاً مشروعاً من وجهة نظر القانون الداخلي لذلك فإن النظرية التقليدية لا تؤسس مسؤولية الدولة في هذه الحالة على مجرد خروجها على أحكام الاتفاق وإنما على ما يصاحب ذلك من إنكار للعدالة كحرمان المستثمر من الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن التعديل أو الإلغاء، وتعد تشريعات الإستثمار الوطنية التي تصدرها الدول المضيفة، والنظم الوطنية للتأمين على الإستثمارات التي تنشئها الدول المصدرة لرأس المال ومن أهم الوسائل لما توفره من مقومات مناخ ملائم للإستثمار الأجنبي وللعديد الكبير من التسهيلات والخوافز والمزايا التي تمنحها للمستثمر. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المزايا والضمانات التي تنص عليها قوانين الإستثمار

إن تنظيم ظاهرة الإستثمار الأجنبي تقتضي وجود نظام قانوني متطور في الدولة المضيفة من شأنه أن يرسى الأسس التي تؤدي إلى تدفق الإستثمارات بشكل تضمن مصلحتها الوطنية المتمثلة في أنجاز خطوات واضحة على طريق التقدم كما أن تشجيع المستثمرين الأجانب على الإستثمار في هذه الدولة يقتضي الترويج لفرص ومزايا الإستثمار الكائنة فيها وإطلاعهم على الأوضاع القانونية ليتأكدوا من عدم وجود مخاطر غير تجارية، وتسعى قوانين الإستثمار إلى تحقيق هدفين في أن واحد هما :-

١- المزايا المقررة في قوانين الإستثمار الوطنية : تتضمن غالبية تشريعات الإستثمار الوطنية تسهيلات مالية وإدارية كبيرة للقضاء على كافة العوائق التي تحول دون انسياب رؤوس الأموال وتدفقها إلى الدول المضيفة. لذلك تتميز بعض القوانين لصالح الإستثمارات الأجنبية عن طريق الإعفاء الضريبي على الأرباح والإعفاءات من بعض الرسوم وحرية التحويل إلى الخارج، وتنقسم هذه المزايا إلى ثلاثة مجموعات على النحو التالي :

- (أ) التيسيرات المالية : من أهم العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة هي عدم قدرته على تحويل رأسماله وأرباحه إلى الخارج، ولذلك تقرر بعض التشريعات الوطنية عدداً من التيسيرات المالية والنقدية تشجيعاً لاجتذاب رؤوس الأموال إليها فتسمح بإعادة تحويل رأس المال الوافد وأرباحه بشروط ونسب محددة، وكذلك سمحت قوانين الكثير من الدول للخبراء والعاملين الأجانب الذين يعملون في المشروع الإستثماري أن يحولوا نسبة من دخولهم إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبشروط محددة.
- (ب) بالتيسيرات الضريبية : تؤثر المعاملة الضريبية بشكل مباشر على العائد المتوقع من توظيف رؤوس الأموال فإذا كان هذا العائد يخضع لعبء ضريبي مرتفع لا يمكن نقله إلى الغير فإن هذا سوف يؤدي إلى تقليل نسبة الأرباح مما لا يشجع على انتقال رؤوس الاموال والعكس صحيح، من أهم التيسيرات الضريبية التي تتضمنها القوانين الوطنية ما يلي :

أولاً : إعفاء المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، كذلك إعفاء الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة العامة على الدخل، وقد تكون هذه الإعفاءات مطلقة من ناحيتي المدة ونوع النشاط أو تكون مقيدة بمدة زمنية معينة ونشاط معين.

ثانياً : الإعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد جميع احتياجات المشروع من الآلات والأجهزة والمعدات.

ثالثاً : إعفاء عمليات المشروع وتعاقباته من رسوم الطابع أو التسجيل. إلا أن هذه الإعفاءات الكمركية والضريبية قد لا تكون عاملاً مؤثراً لجذب الإستثمار الأجنبي في جميع الأحوال وقد تبدو ذات أثر متواضع في قرار الإستثمار كما أنها قد تؤثر في حصيلة الدولة من النقد المحلي^(٢).

(ج) التيسيرات الإدارية : تتضمن بعض تشريعات الإستثمار الوطنية مجموعة من التيسيرات الإدارية التي تقدمها السلطات المختصة بهدف تقليل الصعوبات التي قد تعترض المشروعات الإستثمارية والمساعدة في أنجاز الاجراءات اللازمة لإقامة المشروع وحسن سيره واستقرار العاملين فيه^(٣)، وبناءً عليه فقد تضمنت أغلب قوانين الإستثمار الوطنية نصاً يقضي بإنشاء هيئة مختصة بتذليل العقبات التي قد تواجه المستثمر في كافة مراحل حياة المشروع. إذ تقوم هذه الهيئة بدراسة المشروع المزمع إقامته وتصدر الترخيص اللازم لإنشائه وايضاً تمدد المستثمر بالمعلومات اللازمة عن قانون الإستثمار الوطني حتى يكون على بينه من امره كما تقوم باستصدار القرارات اللازمة لإقامة رجال الاعمال والخبراء والعمال القادمين من الخارج للعمل في المشروع الإستثماري، ولاشك أن أفضل فائدة لوجود هذه الهيئة هي أنها تحصر تعاملات المستثمر الأجنبي معها فقط دون حاجة إلى تعامله مع الوزارات المتعددة الأمر الذي يؤدي إلى تلافي تعقيدات العمل.

٢- الضمانات المقررة في قوانين الإستثمار الوطنية : إن النظام القانوني المشجع للاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا التي يمنحها للمستثمرين، إنما يضاف إلى ذلك التقليل من احتمالات المخاطر وتوفير الأمان والثقة في العلاقات الإستثمارية. فإذا كان رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح، فإنه يعمل على تحقيقها في بيئة يسودها الأمان والضمان لأنه مهما منحت الدولة المضيضة على الإستثمار الأجنبي من اعفاءات ومزايا، فإن ذلك يعد عديم الفائدة طالما لا يوجد ضمان حقيقي ضد الاجراءات الحكومية التي تجرد المستثمر من ملكيته، وبما أن أكبر خطر يواجه المستثمر الأجنبي هو الخوف من المخاطر غير التجارية وعلى الأخص الإجراءات الحكومية السالبة للملكية مثل المصادرة والتأميم، فقد تضمنت قوانين الإستثمار العديد من الضمانات التي تقضي بعدم الاستيلاء

على أموال المستثمرين إلا طبقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي، أي بعدم الاستيلاء على أموالهم إلا لغرض عام وبالمراعات الواجبة للقانون وبشرط عدم التمييز وبعد دفع تعويض عن الأموال المستولى عليها، ومن أمثلة التشريعات التي حرصت على أن توفر هذه الضمانات، قانون حوافز وضمانات الإستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م الذي يعد أهم قانون اقتصادي صدر في مصر عام ١٩٩٧م لأنه عمل على تجميع وتوحيد المزايا والإعفاءات والضمانات الموجودة في قوانين عديدة لتشجيع الإستثمار في قانون موحد. فقد نص على عدم جواز تأمين الشركات والمنشآت أو مصادرتها وعدم جواز فرض الحراسة على الشركات أو الحجز على أموالها وعدم جواز التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها عن طريق جهة إدارية، كما حذر القانون أية جهة إدارية من إلغاء أو إيقاف التراخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة كلها أو بعضها، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري.

كما جاء في قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م النافذ منح المشاريع الحاصلة على إجازة الإستثمار (كالضمانات والامتيازات والاعفاءات من الضرائب والرسوم)، كتسهيلات إضافية بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع الإستثمارية.

ومن البديهي أن الحماية القانونية لا تمثل بصورة أساسية في مدى ما توفره القوانين من ضمانات موضوعية لحماية الإستثمارات الأجنبية فحسب، بل في مدى فعالية تنفيذ هذه القوانين عند ظهور المنازعات وفي قدرة المستثمر الأجنبي على الرجوع إلى السلطات القضائية في حال نشوء تلك المنازعات بينه وبين الطرف الوطني^(٤) ذلك أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي الخاص ليست مشكلة تعريف حقوقه والتزاماته أو تحديد مداها بقدر ماهي مشكلة البحث عن وسيلة مستقلة ومحيدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها للفصل في المنازعات الإستثمارية التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، ولذلك تضمنت العديد من تشريعات

الإستثمار الوطنية إلى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات إجرائية هدفها تيسير حصول المستثمر الأجنبي على حقه في حال نشوء نزاع يتعلق بالاستثمار، وإلى هذا ذهب قانون حوافز وضمانات الإستثمار المصري بالنص على أنه يجوز تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر وكما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر ودولة المستثمر أو في إطار الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وذلك في الأحوال التي تسري عليها تلك الاتفاقيات أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، وكما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ولاشك أن النص على التحكيم كوسيلة لفض منازعات الإستثمار يتضمن العديد من المزايا منها، سرعة الفصل في المنازعات وعدم التقيد بالإجراءات المعتادة للتقاضي التي تطيل أمد النزاع فضلاً عن أن التحكيم يمكن من تسوية المنازعات وفقاً للقواعد التي تتفق مع الطبيعة الخاصة أو الفنية لموضوع النزاع دون التزام بما يمكن أن يتعارض مع هذه الطبيعة من نصوص القانون^(٥).

المطلب الثاني : القيمة القانونية الدولية لقوانين الإستثمار الوطنية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي يعترف للدولة بسيادتها الداخلية التي من مقتضياتها قدرتها وإيرادتها المنفردة على إصدار تشريع معين أو تعديله أو الغائه بما يتفق والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة فيها، وعلى ذلك تستطيع الدول المضيفة أن تعدل أو تلغي الإعفاءات والمزايا والضمانات التي قررتها للمستثمرين الأجانب في تشريعاتها بدون أن يترتب على ذلك مسؤوليتها الدولية، ذلك لأن التشريع الداخلي لا يمثل في الظروف العادية تعهداً دولياً حيث تلتزم الدولة وللأبد بعدم تعديله ما لم توافق الدول الأخرى على هذا التعديل.

فالقاعدة العامة أن الدولة تستطيع بإرادتها المنفردة أن تعدل أو تلغي تشريعاتها الداخلية دون أية مسؤولية دولية عليها طالما لا يوجد مخالفة لأحكام القانون الدولي، ولا يغير من ذلك أن يكون التشريع قد صدر مخاطباً الأجانب لأنه حتى إذا سلمنا بالإرادة المنفردة مصدراً للالتزام الدولي في بعض الحدود فإن هذه الإرادة يجب أن يعبر عنها في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخرين بقصد تكوين التزام دولي وليس في تشريع الإستثمار الداخلي شيء من ذلك^(٦). فهل من الممكن الاستناد إلى نظرية الحقوق المكتسبة لترتيب مسؤولية الدولة في حالة مخالفتها للمزايا والضمانات المقررة في قانون الإستثمار الوطني ؟

١- نظرية الحقوق المكتسبة : تعرف الحقوق المكتسبة بأنها (الحقوق العينية والشخصية التي استقرت وأصبحت ثابتة ومكتسبة بطريقة صحيحة طبقاً للقانون الوطني لدولة ما، والتي لها قيمة نقدية يمكن حسابها^(٧)).

يؤكد الفقه الغالب أن احترام الحقوق المكتسبة للأجانب هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الأجانب، وقد جرى العمل الدولي على ضرورة الاعتراف للأجنبي بحقوقه المكتسبة في الدولة التي يقيم فيها وفقاً لأحكام تشريعها ما دام اكتسابه لها كان بطرق مشروعة، لا عن طريق النهب والسرقة واستغلال الشعوب، (وفقاً لقاعدة الخطأ أو الفعل الضار لا يرتب حقاً). ويفهم من ذلك أن القانون الدولي لكي يتمكن من حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي لابد أن تكون هذه الحقوق قد اكتسبت بشكل مشروع حقوقاً معينة في ظل قانون الإستثمار النافذ، فلا يجوز اعتماداً على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة الاخلال بهذه الحقوق بتشريع لاحق، ومن الثابت لدى غالبية الفقهاء أن تقرير هذا المبدأ لا يعني تقييد حق الدولة المضيفة في إجراء التعديلات التشريعية التي تقتضيها حياتها الاجتماعية والقانونية، فالقانون الوطني هو الذي ينشئ هذه الحقوق ويتحكم فيها بالإلغاء والتعديل. ثم أن قانون الإستثمار الوطني لا يخلق للمخاطبين بأحكامه حقوقاً فردية وإنما يضعهم في مركز تنظيمي عام يجوز تعديله بنفس الأداة التشريعية كأمر لصيق بطبيعة التشريع وما دام التشريع الذي يقرر مزايا للمستثمرين الأجانب لا يعطيهم حقاً قبل الدولة في استمرار

التمتع بهذه المزايا وعدم جواز الأخلال بها فلا يكون ثمة مجال في هذا الخصوص لإثارة نظرية الحقوق المكتسبة.

٢- نظرية عدم التعارض في مواقف أشخاص القانون الدولي : يطلق على مبدأ عدم قبول الادعاء بما يتعارض مع الاقرار قولاً أو عملاً وحجية الاقرار على النظرية، ومؤداها أنه إذا قام شخص بجعل الغير على الاعتقاد بوجود حالة معينة مما دفع الأخير إلى العمل استناداً إلى تلك العقيدة، فإن الشخص الأول يكون ممنوعاً من أن يدعي قبل الغير بحالة تخالف الحالة التي كانت موجودة آنذاك أو يمتنع من أنكار صحة بعض التصريحات أو التصرفات التي سبق أن قام بها، وإذا طبقنا ذلك على قوانين الإستثمار، فمعنى ذلك أن الدولة بإصدارها قانون الإستثمار الذي تضمن المزايا والإعفاءات والضمانات تكون قد أوجدت الثقة لدى المستثمرين الأجانب وبالتالي فهي تلزم تبعاً لهذه النظرية بعدم الغاء هذه المزايا والضمانات أو تعديلها بشكل يتعارض مع ما تضمنه قانون الإستثمار الصادر من قبلها، وبعبارة أخرى أن المستثمر الأجنبي عندما اتخذ قراره بتوظيف أمواله في إقليم دولة غير دولته فقد كان دافعه إلى ذلك الثقة التي وجدت في نفسه والتي أستمدها من قانون الدولة المضيفة والمناخ المناسب الذي هيأته له، فإذا هي قد زعزعت تلك الثقة وأخلت بوعدها له كان عليها تعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به^(٨)، وينكر جانب من الفقه إمكانية تطبيق هذه النظرية في هذا الصدد لأن هناك اتجاهاً فقهاً كبيراً يقصر نطاق تطبيقها في القانون الدولي على الحالة التي تتصرف فيها الدولة على عكس موقف اتخذته من قبل على الصعيد الدولي وليس تشريع الإستثمار وكذلك كما أنه يفترض في المخاطبين بأحكام هذا القانون معرفتهم بقابلية التشريع الداخلي للتعديل مما يستحيل معه الادعاء بأن صدور قانون لاحق يخل بالتوقعات التي يحميها القانون لمن اعتمدوا على نص الإعفاء بحسن نية في حين أن الأخلال بالتوقعات المشروعة هو أساس هذه النظرية ثم أنه لا يوجد أية سوابق لتطبيق هذه النظرية في حالة تعديل التشريع الداخلي.

نخلص مما تقدم إلى أن ما يتضمنه القانون الوطني من مزايا وحقوق للمستثمرين الأجانب لا يعد التزاماً دولياً في مواجهة الدول الأخرى، ولا يعطي المستثمرين المنتفعين بأحكامه الحق في التعويض إذا ألغي هذا القانون أو عدل إلا أن تظل هناك احتمالات لإثارة المسؤولية الدولية، إذا ما خالفت الدولة في تعديلها أو إلغائها لقانونها الوطني قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

المبحث الثاني

النظم الوطنية لضمان الإستثمارات في الخارج

سبق لنا القول أن الإستثمارات الأجنبية الخاصة – إذا أحسن استخدامها – فأنها تكون ذات فائدة كبيرة للدول المستوردة لها، إذ أنها تمد الدول المضيفة لها بالموارد المالية الضرورية لتنمية اقتصادها، وكما أن هذه الفائدة ليست مقصورة على هذه الدول فقط وإنما تمتد أيضاً إلى الدول المصدرة لرأس المال باعتبار أن الأخيرة تضمن عن طريق الإستثمارات التي يقوم بها رعاياها استمرار تدفق الموارد الأولية اللازمة لصناعاتها وتساعد على فتح أسواق جديدة أمامها لتصريف منتجاتها مما دفع الحكومات المصدرة للإستثمارات الأجنبية الخاصة إلى تشجيع مواطنيها للاستثمار في الخارج، إلا أن ذلك تطلب منها حماية تلك الإستثمارات من المخاطر المتعددة التي تهددها وخاصة بعد انهيار النظم الاستعمارية في معظم الدول النامية واستعادة تلك الدول لسيادتها على مواردها الطبيعية وما تبع ذلك من موجات تأميم الإستثمارات الأجنبية في أراضيها والاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات الداخلية التي تعرضها للخطر، وقد وجدت الدول المصدرة أن أفضل وسيلة للحماية والتشجيع يمكن أن تقدمها لرعاياها لتحفيزهم على الإستثمار في خارج أراضيها هي إنشاء هيئة عامة وطنية تنحصر مهمتها الأساسية في التأمين على استثماراتهم ضد كل أو بعض المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها في الخارج. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئات تعد هيئات عامة لا تسعى في الغالب إلى تحقيق ربح كهدف أساسي

وأما لتقديم خدمة عامة هي توفير الحماية للمستثمر خارج وطنه وعليه فأن تعرضها للخسارة – وهو أمر محتمل – لا يؤدي إلى تصفيتها أو خروجها من العمل لأنه في العادة تكون مدعومة من قبل الدولة حرصاً على المصلحة القومية التي تؤديها^(٩).

فالهدف الأساسي لنظام ضمان الإستثمار الأجنبي هو نقل العبء المالي لهذه المخاطر بطريقة مباشرة إلى هيئة متخصصة وطنية أو دولية، ويرجع تاريخ هذا النظام إلى عام ١٩٤٨م عندما بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أول نظام حكومي تقوم فيه هيئة حكومية بالتأمين على استثمارات الرعايا الأمريكيين في الخارج ضد المخاطر غير التجارية وذلك كجزء من خطة مارشال للمساهمة في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تبعتها اليابان في ذلك عام ١٩٥٦م وألمانيا عام ١٩٥٩م بحيث أصبح عدد الدول التي تمتلك أنظمة لضمان الإستثمار سبعة عشرة دولة هي : (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا الاتحادية والنرويج والنمسا والدنمارك وأستراليا وفرنسا والسويد وكندا وهولندا وسويسرا وبلجيكا وإيطاليا وبريطانيا ونيوزلندا وفلندا)^(١٠).

ونظراً لكثرة هذه النظم فسوف ندرس سماتها الأساسية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- تعمل جميع الأنظمة الوطنية لضمان الإستثمار على أساس عقد ضمان بين الهيئة المختصة والمستثمر الوطني للتأمين على استثماراته في الخارج ضد الاخطار السياسية والاقتصادية التي قد تتعرض لها، وبمقتضى هذا العقد تتحدد الالتزامات التعاقدية بين هيئة التأمين وبين المستثمر، وتلتزم الهيئة بدفع التعويض المناسب فيما لو تعرض الإستثمار في القطر المضيف لخسارة ناتجة عن تحقق أحد المخاطر التي تم التأمين عليها مقابل التزام المستثمر بدفع قسط أو أقساط تأمين زهيدة متفق عليها في عقد التأمين، وتتضمن عقود التأمين ما يجيز للهيئة أن تحل محل المستثمر في مواجهة السلطات العامة في الدولة المضيفة للمطالبة بحقوقه في مواجهة هذه السلطات وبعد أن تكون قد دفعت التعويض للمستثمر وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الضمان^(١١).

٢- يتمثل الهدف الأساسي لجميع هذه النظم في تشجيع مواطني الدولة التي تتبعها هيئة الضمان، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين على زيادة حجم استثماراتهم في الخارج دون تردد أو خوف من الأخطار التي قد تتعرض لها هذه الإستثمارات وبذلك تتحقق المصالح القومية للدول التي أنشأت هذه النظم.

٣- إن الهيئات المنوط بها القيام بمهمة التأمين هي هيئات حكومية أو شبه حكومية أو هيئات خاصة ولكنها تعمل لحساب الدولة وتحت إشرافها^(١٢).

٤- المستفيدون من هذه النظم هم الأشخاص المتمتعون بجنسية الدولة الضامنة وأيضاً الأجانب المقيمون في الدولة الأخيرة ويستثمرون أموالهم خارجها بشرط أن يكون هذا الاستثمار ذا فائدة لاقتصادها^(١٣)، ويمكن ضمان الإستثمارات الخارجية التي تقوم بها شركة أجنبية مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية وفق نظام الضمان الأمريكي بشروط هي:

أ- أن يملك المواطنون الأمريكيون هذه الشركة ملكية انتفاع دون سيطرة قانونية على الشركة.
ب- أو أن يملك المواطنون الأمريكيون أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المتداولة.

٥- بالنسبة لنطاق الضمان الموضوعي، أي تحديد المخاطر التي يمكن أن يغطيها الضمان تقوم غالبية هيئات الضمان بالتأمين على ثلاثة أتماط من المخاطر السياسية وهي (أخطار المصادرة - والتأمين - وأخطار الحروب - وأخطار عدم قابلية التحويل)، ولم يشذ عن ذلك سوى نظامين، الأول هو نظام الضمان الياباني الذي لم يغطي أخطار عدم التحويل إلا بالنسبة للأرباح إذا كان عدم التحويل راجعاً للأسباب التالية :

أ- قيود الصرف المفروضة بعد التعاقد على الضمان.

ب- توقف عمليات التحويل بسبب حرب أو ثروة.

ج- تجميد الأرباح أو مصادرتها.

أما النظام الثاني فهو النظام الأمريكي الذي أمتد ليغطي المخاطر التجارية أيضاً ويقدم هذا النظام الضمان ضد المخاطر الناتجة عن أية مخاطر حتى التجارية منها باستثناء خطر الغش

وسوء السلوك، والجدير بالذكر أن جميع نظام الضمان الوطنية قد عرفت نظام التأمين على الائتمان الخاص بالصادرات^(١٤).

٦- ومن حيث النطاق الجغرافي، أي تحديد الدول التي يمتد إليها الضمان تنقسم هذه النظم إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي :

أ- مجموعة نظم النظم التي تمنح الضمان للإستثمارات الوطنية بغض النظر عن المكان الذي تستثمر فيه أي أنها تشمل العالم كله وهذه النظم هي مؤسسة تأمين الإستثمارات عبر البحار الياباني ومعهد ضمان قروض الصادرات النرويجي وبنك الرقابة النمساوي ومنظمة تمويل الصادرات والتأمين الاسترالية والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية ومركز الضمان القومي البلجيكي والقسم الخارجي لقروض التصدير الايطالي وقسم ضمانات قروض التصدير البريطاني.

ب- مجموعة أخرى نظم النظم التي تمنح الضمانات للإستثمارات الوطنية إذا كانت الدولة المضيفة لها دولة نامية.

ج- مجموعة نظم النظم التي تمنح الضمان للإستثمارات الوطنية، إذا كانت الدولة المضيفة لها دولة نامية، ولكن بشرط عقد اتفاقية ضمان استثمار بين الدولة الضامنة للاستثمار الوطني والدولة المضيفة له بخصوص تطبيق النظام على الإستثمارات الوطنية التي تعمل في إقليم الدولة الأخيرة، ولا يشترط شكل معين لهذه الاتفاقيات، إذ يمكن عقدها في أية صورة حتى ولو كانت على هيئة تبادل مذكرات، ويمكن إجمال أهم النقاط التي تضمنتها هذه الاتفاقيات فيما يلي^(١٥) :

(أولاً) : ضرورة التشاور بين حكومتي الدولتين بخصوص الإستثمارات المطلوب ضمانها.

(ثانياً) : وجوب موافقة الدولة المضيفة على الإستثمار المطلوب ضمانه.

(ثالثاً) : حلول حكومة الدولة الضامنة محل المستثمر المضمون في جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وبعد دفع التعويض.

(رابعاً) : الاتفاق على قبول المفاوضات المباشرة بين الحكومتين كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة بينهما، أو اللجوء إلى التحكيم عند فشل المفاوضات.

٧- ومن حيث الإستثمارات المغطاة بالضمان نجد أن معظم نظم الضمان تغطي الإستثمارات المباشرة وغير المباشرة والتي تأخذ الاشكال التالية :

حقوق ملكية وقروض ومنح وحقوق براءة الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق أخرى، وهناك بعض النظم التي لا تغطي كل هذه الاشكال من الإستثمار. كذلك تتفق جميع نظم الضمان أن يكون الإستثمار جديداً، إذ أنها لا تغطي الإستثمارات القائمة فعلاً في الدولة المضيفة إلا إذا اقترنت بعمليات توسع تستهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة، كما تتطلب بعض النظم أن يساهم الإستثمار في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة وهي (نظام الضمان الهولندي والدنماركي والامريكي والاسترالي)^(١٦).

٨- وأخيراً تختلف هذه النظم بعضها عن بعض الآخر بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بسياساتها الاكتتابية وفي شروط المستثمرين الصالحين للضمان وفترة الضمان والنسبة التي يغطيها ومعدل أقساط الضمان التي تتراوح بين ٥١،٥ % إلى ٥٥ % سنوياً من المبلغ المؤمن عليه.

خلاصة مما تقدم أن قرار المستثمر الأجنبي بالأقدام على الإستثمار أو الأحجام عنه في بلد ما لا يتوقف على تقديره للأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في ذلك البلد فحسب وإنما يتأثر أيضاً بالأنظمة القانونية التي تحكم عملية الإستثمار لأنها تحدد الأنشطة والمشروعات المسموح للأجانب العمل فيها وتبين الشروط العامة للإستثمار والشروط الخاصة في كل مجال وتوضح الحقوق والضمانات والمزايا والخوافر التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات والواجبات التي يجب أن يتقيد بها والشكل القانوني المسموح به تنظيم أدوات الإستثمار ومهما تكن الأداة القانونية الوطنية التي توفر الضمان وتمنح المزايا والخوافر للمستثمر فإنها غير فعالة بالنسبة إليه لقابليتها للتعديل والإلغاء بإرادة الدولة المضيفة المنفردة من دون أن يترتب عليها التزام بتعويض المستثمر الأجنبي إذا تضرر من جراء ذلك، ثم أن سلطات القطر المضيف هي الخصم والحكم في أن واحد.

أما عن الضمانات التي تقدمها الدولة المصدرة لرأس المال والمتمثلة في إنشاء هيئات وطنية لضمان استثمارات مواطنيها في الخارج، فلا شك أن هذه النظم توفر الأمان للمستثمر الوطني لأنها تؤمن على المخاطر التي قد يتعرض لها في الدولة المضيفة وبالتالي يتحرر من خوف قيام الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تعصف باستثماره وإذا تحقق أي خطر من المخاطر المغطاة بالضمان يحصل المستثمر على تعويض من هيئة الضمان التي تعود بدورها على الدولة المضيفة المسببة للضرر، ويمكننا توضيح فعالية هذه النظم من خلال حجم الإستثمارات التي تغطيها سنوياً فقد بلغ على سبيل المثال إجمالي الإستثمارات التي ضمنتها منظمة الإستثمار الخاص عبر البحار الأمريكية سنة ١٩٩٠م أكثر من ٦,١ بليون دولار، وكذلك بلغ إجمالي الإستثمارات التي ضمنتها المنظمة الفرنسية للتأمين على التجارة سنة ١٩٩٢م أكثر من ٦,٤ بليون فرنك فرنسي^(١٧).

إلا أنه مهما قيل عن فعالية هذه النظم يبقى هناك محاذير تؤخذ عليها مثل طول الاجراءات التي يجب أن يتبعها المستثمر للحصول على التعويض وكثرتها وأحياناً لا يحصل على التعويض إذا اعتبرت هيئة الضمان أن المستثمر قد ساهم في الخطر.

المبحث الثالث

الوسائل الدولية لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة

بيننا فيما سبق أن الوسائل الوطنية لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة غير كافية سواء لوجود قدر من ضعف الثقة من جانب المستثمر الأجنبي في استقرار الأنظمة الداخلية في الدول المضيفة من جهة، أو بسبب الصعوبات التي يواجهها أحياناً في حصوله على التعويض من الهيئة الوطنية لضمان الإستثمار عند تحقق أحد المخاطر من جهة أخرى. لذا كان لابد من العمل على توفير الحماية الكاملة للإستثمارات الأجنبية من خلال البحث عن آليات ووسائل دولية تكفل تلك الحماية، ويمكن تقسيم الوسائل الدولية لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : وسائل حماية الإستثمارات في القانون الدولي العرفي

كان المجتمع الدولي خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين محدود العدد من حيث الدول المستقلة ذات السيادة التي كانت غالبيتها العظمى من الدول الأوروبية وهي مجموعة تشكل فيما بينها نمطاً متجانساً وتتقارب فيما بينها دوافع التوسع والسيطرة الاستعمارية، وبما أن تلك الدول كانت قد اعطت لنفسها الحق في السيطرة على مقدرات الشعوب الأخرى فقد اقتضت مصلحتها ضرورة الاتفاق على القواعد التي تنظم علاقتها الاقتصادية بما يضمن استمرار قوتها الاقتصادية عن طريق نهب موارد الدول المستعمرة ونتيجة لتواتر سلوك هذه الدول في معاملاتها الإستثمارية على هذه القواعد وشعورها بالزاميتها كقواعد قانونية تحولت إلى قواعد دولية عرفية فيما بينها ثم بدأت تفرضها على الدول الأخرى وبالأخص على الدول النامية التي كانت تتحرر من مستعمراتها الأوروبيين، ومن أهم القواعد الدولية التي جرت صياغتها أساساً من جانب الدول الأوروبية لحماية مصالحها الاقتصادية :

١- قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب التي تضمن لرعايا الدول المتقدمة المقيمين في الخارج الحصول على حقوق ومزايا لا يجوز التنازل عنها ولقد عملت الدول الغربية المتقدمة على إلزام كافة الدول النامية بضرورة مراعاة هذه القواعد وعدم الخروج عليها وإلا تعرضت لتبعة المسؤولية الدولية.

٢- الالتزام باحترام حقوق الأجانب التي اكتسبها في إقليم الدولة المضيفة بطريق قانوني هذا وقد جرى تطبيق مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بشكل واسع في أكثر من مرة بمعنى أن الدولة المضيفة يمتنع عليها بشكل مطلق الاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي وإذا ما أقدمت على ذلك فيجب عليها أن تعيدها إليه. أما التطبيق الحديث لهذا المبدأ فيضفي عليه لمسة من الواقعية إذ لم يعد يعني الاحترام المطلق لحقوق ملكية المستثمر الأجنبي وإنما يحق للدولة أن تستولي على ملكيته وفقاً لقانونها الوطني النافذ بشرط التقيد بدفع التعويض^(١٨).

٣- نتيجة لتسليم الدول الغربية بقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية ومع ازدياد الحاجة لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الخارج شعرت هذه الدول أنه من الواجب عليها أن تمد حمايتها الدبلوماسية لكل رعاياها الموجودين في الدول الأخرى من أجل كفالة التمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف لهم بها في نطاق القانون الدولي. والجدير بالذكر أن الدول الغربية اتخذت من هذه القواعد وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية بحجة حماية مصالح مواطنيها في الخارج. لقد ذاقت مصر مرارة تدخل الدول الأوروبية في شؤونها الداخلية بدعوى حماية ديون مواطنيها فيها إلى الحد الذي أدى إلى تعيين مراقبين أحدهما إنكليزي والآخر فرنسي لمراقبة صندوق الدين ثم تعيين وزيرين لنفس الهدف^(١٩)، والأخطر من ذلك أن أحد الشروط الأساسية التي وضعتها الدول الأوروبية للاعتراف بالدول النامية الجديدة هو شرط قبول الدول الأخيرة لكافة القواعد الدولية المعمول بها، وهكذا نلاحظ كيف نشأت القواعد الدولية العرفية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في ظل ظروف استعمارية لم يشهد العالم لها مثيلاً حيث بدأت الدول الاستعمارية الغربية كأقلية تحكم العالم بوضع قواعد الاستغلال الدولي متخفية وراء ثلاثة مبادئ - المساواة

في السيادة، وحرية التجارة الدولية، والتعاون الدولي^(٢٠) كان من نتيجة ذلك أن الدول الجديدة أصبحت تلتزم بالقواعد الدولية التي وضعتها الدول الأوروبية دون أن يكون لها الحق في التنصل من القواعد التي لا تتناسب مع ظروفها أو إعادة النظر فيها ونتيجة لذلك فقد استطاعت أن تضع الأسس القانونية الدولية لحماية الإستثمارات الأجنبية التي تميزت بالسمات التالية :

أ- بروز الطابع الفردي ذلك أن كل دولة غربية أصبحت تقدر مصلحتها الوطنية الذاتية مستقلة عن غيرها وتحدد تبعاً لذلك ما يجب عليها أتخاذ من إجراءات وما لا يجب أتخاذ، وفي الواقع أن بروز هذا الطابع يرتبط ارتباطاً تاريخياً وأيدلوجياً بالفلسفة التي يقوم عليها النظام الرأسمالي الغربي فالمصلحة الوطنية الذاتية هي الدافع المستمر للدول الرأسمالية الغربية للبحث عن الأسواق الخارجية لتصرف منتجاتها الصناعية كما كانت الدافع الحقيقي وراء السيطرة وفرض النفوذ على مناطق إنتاج المواد الخام في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية^(٢١).

ب- عدم العدالة لأنها ترتب عدم المساواة بين الدول فهي تميل إلى تغليب المصلحة الوطنية الخاصة للدول المتقدمة دون أن تأخذ مصالح الدول النامية في الحسبان.

ج- عدم مشاركة الدول النامية في صياغة هذه القواعد إذ جرت صياغتها أساساً من جانب الدول الغربية في وقت كانت الدول النامية تترجح تحت نير الاستعمار العاشم، ويظهر لكل من يتفحص هذه القواعد مدى الارتباط الوثيق بين ما تتضمنه من مفاهيم وقيم وبين المصالح المعتبرة للدول الرأسمالية المتقدمة وهذا بالطبع نتيجة حتمية لنظرية الإرادة الغالبة لتلك الدول التي كانت تمارس وحدها مهمة التشريع للمجتمع الدولي في غيبة معظم دول العالم^(٢٢).

المطلب الثاني : وسائل حماية الإستثمارات في القانون الدولي الاتفاقي

إذا كانت الدول الغربية استطاعت أن تفرض -بما لها من قوة وتأثير على الدول النامية- قواعد دولية لتحقيق مصالحها الذاتية فقط دون الالتفات إلى المصالح الدولية فقد عجزت تلك القواعد عن تحقيق الحماية القانونية الفعالة للإستثمارات الأجنبية لعدة أسباب هي :

١- أن القواعد العرفية الدولية لا يمكن أن توفر الحماية للإستثمارات سواء أكانت عامة أم خاصة في أوقات الحروب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو توترها مثال ذلك، تجميد الأرصدة الإيرانية في البنوك الأمريكية رداً على إعلان المسؤولين الإيرانيين عن نواياهم في سحب هذه الأرصدة بعد أيام من احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران عام ١٩٧٩م، وكذلك تجميد الأرصدة العربية في البنوك الأوروبية إزاء الاجراءات العربية السابق اتخاذها عام ١٩٧٣م بالنسبة لوقف ضخ البترول إلى الدول الغربية المتعاونة مع إسرائيل. فكان لابد من إيجاد حماية تبقى سارية المفعول رغم قطع العلاقات السياسية بين الدول أو توترها وخير وسيلة لذلك هي الاتفاقيات الدولية^(٢٣).

٢- إن التعويض بأوصافه التقليدية (حال وكاف وفعال) التي تؤكد عليها القواعد العرفية لم يعد يلقي قبولاً في التطبيق الدولي كما لم يعد المستثمر الأجنبي يحصل على تعويض كامل في حال تأميم ممتلكاته وبالتالي أصبحت قاعدة التعويض العرفية عديمة الفائدة، ونتج عن ذلك ضرورة وجود قاعدة دولية أخرى تضمن للمستثمر التعويض الكامل عند نزع ملكيته ومن هنا جاءت قاعدة التعويض الاتفاقية.

٣- لم تستطيع هذه القواعد أن توفر الآلية الدولية الملزمة لحل منازعات الإستثمار.

٤- تنظر الدول النامية إلى قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية على أنها مرتبطة بالمرحلة الاستعمارية أو على الأقل بالهيمنة السياسية والاقتصادية، ولهذا قيل أن تاريخ تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدث بالأجانب يعد مظهراً للتاريخ الاستعماري، بالإضافة إلى ذلك تعد وسيلة الحماية الدبلوماسية ذاتها غير فعالة بالنسبة للمستثمر الأجنبي لما يحيط بممارستها من جانب دولته من اعتبارات سياسية كثيرة قد تدفعها

في ظروف معينة إلى عدم الاهتمام بحماية حقوقه^(٢٤)، ويعني هذا تجريد المستثمر الأجنبي من حق التمتع بهذه الحماية من الوجهة العملية.

٥- لقد أدى الخلاف الدائر بين الدول الغربية المصدرة لرأس المال والدول النامية المستوردة له حول هذه القواعد إلى التشكيك بوجودها كجزء من القانون الدولي المعاصر^(٢٥). فالدول النامية بعد أن تحررت من الاستعمار وأصبحت دولاً ذات سيادة اعتبرت قواعد القانون الدولي العرفية بمنزلة انعكاس للفترة الاستعمارية من تاريخ العلاقات الدولية بما تتميز به من علاقات هيمنة واستغلال، لذلك أعلنت أن هذه القواعد غير مؤكدة الوجود بالنسبة لها ولا تخرج قيمتها القانونية عن تقليد دولي لم تتأكد له الصفة الملزمة، وأن الطبيعة القانونية الملزمة لهذه القواعد كانت محل جدل كبير بين الدول النامية والمتقدمة في السبعينيات وذلك مع طلب الدول النامية إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من القواعد العرفية التي أستقر العمل على ضرورة أتباعها والالتزام بها حتى ولو كان هناك أشخاص قانونيون دوليون لم يشاركوا في صياغتها بل حتى ولو عارضوها صراحة، مثال ذلك القاعدة التي تحرم الحرب العدوانية غير المشروعة والقواعد التي تقر حصانة الدبلوماسيين ومقار البعثات والقواعد التي تحرم الاتجار بالمخدرات.

على أساس ما تقدم ننتهي إلى القول بعدم فعالية القواعد العرفية الدولية كوسيلة لحماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة وإزاء هذا القصور من جانب القانون الدولي العرفي فقد قام القانون الدولي الاتفاقي بمحاولة تكملة هذا النقص.

المطلب الثالث : المعاهدات الدولية التي تحمي الإستثمارات الأجنبية الخاصة

لقد تنوعت المعاهدات الدولية التي تحمي الإستثمارات الأجنبية الخاصة، فهناك معاهدات التجارة العامة التي يطلق عليها معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، وهناك أيضاً معاهدات ضمان الإستثمار، ومعاهدات التعاون والصداقة، ومعاهدات تجنب الازدواج الضريبي، ومعاهدات حماية وتشجيع الإستثمار الثنائية والجماعية، وسوف نعطي لمحة موجزة عن كل نوع من هذه المعاهدات على النحو التالي :

أ- معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة^(٢٦) : تعد هذه المعاهدات أول أنواع الاتفاقيات الدولية التي عقدت من قبل الدول المصدرة لرأس المال للحصول على ضمانات لحماية الإستثمار الأجنبي، ويرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر، وبالأخص معاهدة الصداقة والملاحة والتجارة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سنة ١٧٧٨م، حيث كانت أول معاهدة تبرم في المجتمع الدولي من هذا النوع، وتعد الاتفاقيات التي عقدت في فترة الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر الستينيات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والدول الأوروبية الغربية الركيزة الأساسية للحماية الاتفاقية للإستثمارات الأجنبية الخاصة في تلك الفترة. كانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائد الأول في مجال عقد هذه الاتفاقيات، فقد عقدت خلال الفترة الممتدة من ١٩٥٠م حتى ١٩٦٨م حوالي (٢٢) معاهدة، ولم تعقد بعد هذا التاريخ أية معاهدة من هذا النوع. كذلك عقدت اليابان معاهدات من هذا القبيل مع دول متعددة، فعلى سبيل المثال مع الهند سنة ١٩٥٨م وماليزيا سنة ١٩٦٠م والبيرو سنة ١٩٦١م والفلبين سنة ١٩٧٩م، وتتناول هذه الاتفاقيات بالتنظيم الموضوعات التالية :

(أولاً) : دخول الرعايا الأجانب وإقامتهم وخروجهم من البلد المضيف، كالمادة (٢) من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٥٤م.

(ثانياً) : تحديد معايير معاملة الأجنبي وملكيته ومشاريعه، كالمادة (٤) من معاهدة الصداقة والملاحة والتجارة بين الهند وسلطنة عمان لعام ١٩٥٤م.

(ثالثاً) : الضمانات المتعلقة بحقوق الملكية، كالمادة (١٠) من معاهدة التجارة والملاحة بين اليابان وبريطانيا لعام ١٩٦٢م.

(رابعاً) : صفة التعويض ومقداره في حالة نزع ملكية الأجنبي، كالمادة (٥) من المعاهدة الألمانية الأمريكية لعام ١٩٥٤م – السابق الإشارة إليها.

(خامساً) : الضرائب، كالمادة (١٥) من المعاهدة الألمانية الأمريكية لعام ١٩٥٤م – السابق الإشارة إليها – والمادتين (٨، ١٥) من المعاهدة اليابانية البريطانية لعام ١٩٦٢م – السابق الإشارة إليها – والمادة (٤) من المعاهدة بين الهند وسلطنة عمان لعام ١٩٥٤م – السابق الإشارة إليها.

(سادساً) : القيود على تحويل العملة، كالمادة (١٢) من المعاهدة الألمانية الأمريكية لعام ١٩٥٤م – السابق الإشارة إليها – والمادة (١٧) من المعاهدة اليابانية البريطانية لعام ١٩٦٢م – السابق الإشارة إليها.

(سابعاً) : تبادل البضائع بين الدولتين المتعاقبتين، كالمادة (١٧) من المعاهدة الألمانية الأمريكية لعام ١٩٥٤م – السابق الإشارة إليها.

(ثامناً) : الملاحقة، كالمواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من المعاهدة الألمانية الأمريكية لعام ١٩٥٤م – السابق الإشارة إليها – والمواد (٢١، ٢٢) من المعاهدة اليابانية البريطانية لعام ١٩٦٢م – السابق الإشارة إليها.

نستنتج من هذه الموضوعات أن اتفاقيات الصداقة والتجارة والملاحة لا تتعلق فقط بالاستثمار الأجنبي، وإنما تتناول تنظيم جميع الأنشطة الاقتصادية والتجارية بين الدول المتعاقدة. كما أن نصوصها الخاصة بالاستثمار تتميز بالعمومية وعدم التحديد فهي معاهدات ينصرف غرضها الأساسي إلى حماية التجار والتجارة أكثر من حماية الإستثمارات الأجنبية ويؤخذ على هذه المعاهدات الملاحظات التالية^(٢٧):

(١) تظهر ممارسة الولايات المتحدة لهذه المعاهدات أنها مخصصة بالدرجة الأولى لحماية المواطنين أكثر من حماية الإستثمارات.

(٢) إن المواضيع الكثيرة التي تغطيها هذه المعاهدات قد أثرت سلباً على توفير آليات قانونية لحل المشاكل التي يواجهها المستثمر في الخارج.

(٣) لم تتضمن هذه المعاهدات أية ضمانات لحماية الملكية الأجنبية من نزاع الملكية الزاحف (التدريجي).

(٤) كانت صياغة شرط التحكيم في هذه المعاهدات غير دقيقة ولعل السبب في ذلك يعزى إلى حداثة استخدام هذا الشرط في اتفاقيات الصداقة والتجارة والملاحة.

(٥) لم تتضمن هذه المعاهدات الحلول الكافية لبعض المبادئ التي سادت في فترة الخمسينيات والستينيات، مثل نظرية الحصانة السيادية للدولة ومبدأ فعل الدولة. لكل هذه الملاحظات نقول أن معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة عجزت عن توفير الحماية القانونية المناسبة للإستثمارات الأجنبية الخاصة.

ب : اتفاقيات ضمان الإستثمار : هي اتفاقيات تعقد بين الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له من أجل سريان النظم الوطنية لضمان الإستثمارات التابعة للدول الأولى على إستثمارات رعاياها القائمة في أراضي الدول الثانية، وتمثل حماية الإستثمارات في هذه الاتفاقيات في حصول المستثمر على بوليصة تأمين ضد المخاطر غير التجارية عند قيامه بالاستثمار في أراضي دولة أخرى يوجد بينها وبين دولته اتفاق ضمان استثمار. إذ يعد وجود هذه الإتفاقية شرطاً لازماً لحصول المستثمر على بوليصة تأمين من مؤسسة ضمان الإستثمار الوطنية وبدونها لا يمكنه الحصول على هذه البوليصة.

ج - اتفاقيات التعاون والصداقة : عندما ترغب دولتان أو أكثر في توطيد أواصر الصداقة والمودة بينهما وزيادة التعاون الاقتصادي بما يحقق تقدم شعبهما ورفاهيتهما يسعيان إلى عقد اتفاقية دولية تتضمن تسهيلات وامتيازات تشجع مواطني كل من الدولتين على العمل في أراضي الدولة الأخرى، وتعد النصوص التي تكفل الحماية الكاملة والدائمة لمواطني كل من الدولتين وأموالهم، على سبيل المثال اتفاقية التعاون والصداقة بين اليابان وأستراليا لعام ١٩٧٦م، فقد نصت المادة (٩) منها على ما يلي :

(١) سوف يتمتع رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالحماية الكاملة والدائمة وضمان أشخاصهم وملكيّتهم.

(٢) سوف يتمتع رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر بحرية الوصول إلى المحاكم القضائية والإدارية وفقاً للقانون.

(٣) لن تنزع ملكية رعايا أحد الأطراف المتعاقدة بشكل إلزامي، ما لم يوجد غرض عام ومالم يدفع تعويض فوري وكاف وفعال، ودون الإخلال بما تقدم سوف يمنح رعايا أحد الأطراف المتعاقدة معاملة ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن تكون بأية حال متميزة عن المعاملة الممنوحة لرعايا دولة ثالثة.

د - معاهدات حماية وتشجيع الإستثمار الثنائية والجماعية : لقد أطلقت تسميات متعددة على هذه المعاهدات، مثل معاهدات حماية الإستثمار أو معاهدات الحماية المتبادلة للاستثمار، إلا أن كل هذه التسميات تدور حول غرض واحد هو حماية وتشجيع الإستثمار. هذا ولقد ابتدأت المرحلة الهامة الجديدة في تاريخ حماية وتشجيع الإستثمار الأجنبي الخاص في الستينيات عندما أخذت الدول المصدرة لرأس المال والمستوردة له تتفاوض على عقد معاهدات دولية تهتم بشكل أساسي بحماية الإستثمار الأجنبي، بل أصبح التفاوض على إبرام هذه المعاهدات من قبل الدولة المتقدمة أحد الأدوات الأساسية لسياستها الخارجية إذ من خلالها تحمي مصالحها الاقتصادية في الدول الأخرى وتضمن اعطاء الصفة الدولية الملزمة لكثير من القواعد الدولية العرفية التي رفضتها الدول النامية عن طريق إدراجها في اتفاقيات تسعى إلى خلق إطار قانوني دولي فعال لتنظيم استثمارات رعايا إحدى الدول المتعاقدة في إقليم الدول الأخرى بدءاً من دخول المستثمر الأجنبي في إقليم الدول المضيفة وانتهاء بتصفية مشروعه وتحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج، وانطلاقاً من ذلك وضعت غالبية الدول المتقدمة ما يسمى بمعاهدات الإستثمار النموذجية^(٢٨) - والتي هي عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتقرر على المستوى الداخلي أو الدولي للاسترشاد بها في العلاقات الدولية الثنائية أو الجماعية، ومن المعلوم أن هذه النماذج ليس لها أي قيمة قانونية ذاتية وإنما تتوقف فعاليتها على درجة وضوح صياغتها ومدى قبول

الدول لها في التطبيق العملي، ومن أمثلة هذه المعاهدات، المعاهدة النموذجية السويسرية لعام ١٩٩٥م، المعاهدة النموذجية البريطانية لعام ١٩٩١م، المعاهدة النموذجية الألمانية لعام ١٩٩١م، والمعاهدتين النموذجيتين الهولندية لعامي ١٩٧٩م و ١٩٨٧م – التي تتخذ أساساً للتفاوض مع الدول المستوردة لرأس المال الراغبة في الدخول معها في اتفاقيات ثنائية من هذا النوع. ومن الملاحظ أن هذه النماذج – وأن كانت في الاصل نماذج وطنية تعكس المواقف والسياسات الداخلية للدول التي وضعتها بشأن الإستثمار الأجنبي – تستمد أحكامها الأساسية من مصدر واحد، وهو مشروع اتفاقية حماية الأموال الأجنبية الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ١٩٦٧م – أن هذا المشروع لم يحظ بإجماع اراء الدول الاعضاء في المنظمة إذ امتنعت كل من إسبانيا والبرتغال عن التصويت ولم يكتب له النجاح – لذلك جاءت غالبية احكام اتفاقيات الإستثمار متشابهة من حيث الشكل والمضمون. وقد تكون هذه المعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف، إلا أن الغالب منها الآن هو اتفاقيات ثنائية تبرم بين الدولتين المعنيتين.

الخاتمة

من الضروري البحث عن آليات ونظم الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي الخاص من خلال وضع قواعد حماية موضوعية ضد المخاطر غير التجارية، وتسوية المنازعات بين المستثمر والدول الأجنبية، وضمانات لتأمين استثماراته يتحقق عن طريقها التوفيق بين المصالح الخاصة التي يطمح إليها رأس المال ومصالح الدولة المضيفة للاستثمار.

وبالفعل هذا ما اتجهت إليه الجهود الدولية على المستوى العالمي (خصوصاً جهود الأمم المتحدة والبنك الدولي) وتمثل ذلك في اتفاقيتي إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، كما تمثلت على المستوى الإقليمي في ميثاق الأندين لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في بعض دول أمريكا اللاتينية واتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإبرام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وتمثلت على المستويات الثنائية في معاهدات الاستثمار الثنائية.

يمكن القول أنه بعد الحرب العالمية الثانية وحصول الدول الأفريقية والآسيوية على استقلالها ورغبة هذه الدول في تأكيد استقلالها الاقتصادي إلى جانب استقلالها السياسي، اعترضت هذه الدول على قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بمعاملة الاستثمارات الأجنبية، وأعلنت أنها غير ملزمة بالنسبة لها.

وفي محاولة من جانب الدول المصدرة لرأس المال للتخفيف من الشكوك التي أحاطت بهذه القواعد المتعلقة بحماية وتنظيم الاستثمارات الأجنبية، دخلت في معاهدات ثنائية لتنظيم علاقات الاستثمار القائمة بينها وبين الدول النامية –وتحت ستار أن هذه الاتفاقيات تحسن من مناخ الاستثمار لدى الدول الأخيرة وتزيد من حجم الاستثمارات لديها استطاعت الدول الأولى – نتيجة لقوتها الاقتصادية وقدرتها التفاوضية وضعف الدول الثانية وحاجتها للأموال اللازمة لعملية تنميتها الاقتصادية، عملت أن تسير هذه الاتفاقيات في الطريق الذي يلتقي مع رغبتها ويحقق مصالحها وكما نجحت أيضاً في تضمين هذه الاتفاقيات أغلب القواعد الدولية التقليدية في الموضوع، والتي سبق للدول النامية الاعتراض عليها.

تهدف هذه المعاهدات إلى زيادة حجم التعاون الاقتصادي وحركة رأس المال بين الدول أعضاء المجتمع الدولي والعمل على حمايتها عن طريق تقليل المخاطر التي قد تواجهها وذلك بإيجاد نظام قانوني دولي اتفاقي لتنظيمها قائم على أسس متنوعة نذكر منها: وضع قواعد معاملة معينة تحكم الإستثمارات الأجنبية وتقضي بضمان معاملة المستثمرين الاجانب لا تقل عن الحد الأدنى لقواعد معاملة الوطنيين، وفقاً للعرف الدولي، وضمان الاستقرار التشريعي وحرية تحويل الأموال وعوائدها، ومنع التأميم كمبدأ وإجازته استثناءً للمنفعة العامة مع ضرورة دفع التعويض الكامل وعدم التمييز، ووضع نظام خاص لتسوية منازعات الإستثمار.

الهوامش

- (١) د. هشام خالد – الحماية القانونية للإستثمارات العربية – مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٣٠.
- (٢) د. عبد الواحد الفار – الجوانب القانونية لمعاملة الإستثمارات الأجنبية والعربية في مصر – عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٤٠.
- (٣) د. مفيد شهاب – ضمانات الإستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية والقطرية والاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية – المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، ١٩٨٣م، ص ٢٣.
- (٤) الاستاذ طلال أبو غزالة – حماية الإستثمارات العربية – بحث مقدم إلى ندوة الأرصد والمديونية الخارجية العربية، منتدى الفكر العربي، عمان / الأردن، ١٩٨٧م، ص ٢٩.
- (٥) د. جميل شرقاوي – المقاصد الأساسية لقوانين ضمانات الإستثمار في البلاد العربية – بحث ضمن كتاب دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٦٣.
- (٦) د. ابراهيم شحاتة – معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٢٠.
- (7) C'ONNELL (D.P) – International Law – Vol 2, 2ND EDI, 1970, P768 .
- (٨) عصام بسيم – النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو – اطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٢م، ص ١٢٤.
- (٩) د. أحمد أبو الوفا محمد – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٤٢.
- (١٠) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن – المركز القانوني للمستثمر في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢١١.
- (١١) د. هشام صادق – دراسات في القانون الدولي الخاص – الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦م، ص ١٦.
- (١٢) د. ابراهيم شحاتة – الضمان الدولي للإستثمارات الأجنبية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٩.

(13) *METZGER (D.S) – Nationality of corporate investment under investment guaranty schemes : The relevance of Barcelona Traction – A – J – I – L , vol65 , 1971 , P535.*

(١٤) د. ابراهيم شحاتة – الضمان الدولي للإستثمارات الأجنبية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٨.

(١٥) عصام بسيم – النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو – اطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٢م، ص ٣٠٨.

(16) *Bilateral investment treaties. U.N.CTC. ST/CTC/65 , New york , 1992-P.*

(17) *DELUPIS – Finance and protection of investment in developing countries.op.cit – Newyork , 1973 P150 .*

(18) *BRING (O.E) – The impact of developing states on international custoary law concerning protection of foreing property – vol 24 , 1980 , P105 .*

(١٩) د. عبد الواحد الفار – طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٣.

(٢٠) د. عبد الواحد الفار – طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٥.

(٢١) د. عبد الواحد الفار – طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٩.

(٢٢) د. عبد الواحد الفار – طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٧.

(23) *VERWEY (W.D) and schrijver (N.J) – The taking of foreign property under international law : Anew legal perspective – N-I-L. Vol. 15, 1984 – P22.*

(٢٤) د. ابراهيم العناني – الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي الخاص – بحث مقدم إلى مؤتمر مناخ الإستثمار الدولي في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، ٧ – ٩ أبريل ١٩٩٢م، ص ٣.

(٢٥) د. حسين الموجي – دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للإستثمارات الأجنبية الخاصة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٤.

- (26) *KENNETH (J.V) – The bilateral investment treaty program of the U.S.A – COR – I – L – J. VOL21 – 1988 – P203.*
- (27) *KOHDNA (P.T.B) – Investment protection agreements : An Australian perspective – J – W – T – L , Vol. 21 , 1987 , P82.*
- (28) *Vol. III : Regional integration , bilateral and non-governmental instruments. New york , P167.*

المصادر

أولاً – باللغة العربية :

أ- الكتب :

- ١- د. ابراهيم شحاتة – الضمان الدولي للإستثمارات الأجنبية – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- د. ابراهيم شحاتة – معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ٢- د. أحمد ابو الوفا محمد – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ٣- د. حسين الموجي – دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للإستثمارات الأجنبية الخاصة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ٤- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن – المركز القانوني للمستثمر في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٥- د. عبد الواحد الفار – الجوانب القانونية لمعاملة الإستثمارات الأجنبية والعربية في مصر – عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م.
- د. عبد الواحد الفار – طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٦- د. هشام خالد – الحماية القانونية للإستثمارات العربية – مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- ٧- د. هشام صادق – دراسات في القانون الدولي الخاص – الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٦م.

ب – الرسائل والأطاريح العلمية :

د. عصام بسيم – النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو – اطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٢م.

ج – المقالات والبحاث :

١- د. ابراهيم العناني – الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي الخاص – بحث مقدم إلى مؤتمر مناخ الإستثمار الدولي في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، ٧-٩ أبريل ١٩٩٢م.

٢- د. جميل شرقاوي – المقاصد الأساسية لقوانين ضمانات الإستثمار في البلاد العربية – بحث ضمن كتاب دراسات حول ضمانات الإستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٣- الاستاذ طلال أبو غزالة – حماية الإستثمارات العربية – بحث مقدم إلى ندوة الأرصد والمديونية الخارجية العربية، منتدى الفكر العربي، عمان / الأردن، ١٩٨٧م.

٤- د. مفيد شهاب – ضمانات الإستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية والقطرية والاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية – المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، ١٩٨٣م.

ثانياً – باللغة الانكليزية :

أ- الكتب :

- (1) C'ONNELL (D.P) – International Law – Vol2, 2ND EDI, 1970.
- (2) DELUPIS – Finance and protection of investment in developing countries .op.cit – New york , 1973.
- (3) METZGER (D.S) – Nationality of corporate investment under investment guaranty schemes : The relevance of Barcelona Traction – A – J – I – L , vol65 , 1971.

ب- المقالات والابحاث

- (1) *BRING (O.E) – The impact of developing states on international customary law concerning protection of foreign property – vol 24 , 1980.*
- (2) *VERWEY (W.D) and schrijver (N.J) – The taking of foreign property under international law : A new legal perspective – N-I-L. Vol 15, 1984.*
- (3) *KENNETH (J.V) – The bilateral investment treaty program of the U.S.A – COR – I – L – J. VOL21 – 1988.*
- (4) *KOHDNA (P.T.B) – Investment protection agreements : An Australian perspective – J – W – T – L , Vol. 21 , 1987.*

ج - دراسات صادرة عن بعض المراكز والهيئات الدولية

- (1) *Bilateral investment treaties. U.N.CTC. ST/CTC/65, Newyork, 1992.*
- (2) *Vol. III : Regional integration , bilateral and nongovernmental instruments. New york.*

***Procedures of Legal Protection
for Foreign Investments***

Assistant Lecturer. Muhanad Ali Thiab
Yarmouk University College

Abstract

The definition of investment based on a legal and economic vision is transferring the foreign capitals and advanced technical and administrative techniques to contribute to the development of the host country through nascent companies by engaging the national capital. Through the availability of legal protections that encourage the arrival of a foreign investor to participate in the economic development for that host country . In order for such country passing through transitional stage to go forward toward setting its economy free from its dependence on public sector and to privatize it to increase investor confidence. As stated in the valid Iraqi Investment Law No. (13) for the year 2006 which grants projects that have an investment license (such as guarantees, concessions and exemptions from taxes and fees) additional facilities in a way that enhances the competitive capabilities for those investment projects.